المجلة العربية للفقه والقضاء

تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

(الإدارة القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)

العدد الثالث و الأربعون

أبريل (نيسان) 2012م

المجلة العربية للفقه والقضاء

مجلة علمية متخصصة تعنى بشؤون التشريع والقضاء

تصدر مرتين في السنة

رئيس التحرير

الأستاذ / محمد رضوان بن خضراء

المستشار القانوني للأمين العام

مدير إدارة الشؤون القانونية

رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

توجه المراسلات باسم رئيس التحرير إلى العنوان التالي:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة الشؤون القانونية

(الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)

جمهورية مصر العربية - القاهرة - ميدان التحرير

ت : 23583453 - 25750511 فاكس: 25740331 - 23783411 ص.ب. 11642

www.arablegalnet.org

E-mail: legal.dept@las.int

فهرس الموضوعات

1- تقديم رئيس التحرير الأستاذ / محمد رضوان بن خضراء 9

2- بحوث ودراسات ومقالات : 11

* التعويض عن الأعمال التنفيذية للأحكام القضائية وأعمال الإدارة القضائية 13

إعداد :
الدكتور/ حسين فريجه
مستشار بالمحكمة العليا
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مسيلة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

* تسوية منازعات الاستثمار في ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 41

إعداد :
الدكتورة/ منى حسب الرسول حسن
أستاذ القانون المدني – جامعة النيلين
الخرطوم – جمهورية السودان

* اختصاص مجلس شورى الدولة (العراقي) في إبداء الرأي والمشورة القانونية 65

إعداد :
الدكتور/ محمد ماضي
المستشار في مجلس شورى الدولة
جمهورية العراق

التعويض عن الأعمال التنفيذية للأحكام القضائية وأعمال الإدارة القضائية

إعـــداد
الدكتور/ حسين فريجه
مستشار بالمحكمة العليا
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مسيلة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعويض عن الأعمال التنفيذية للأحكام القضائية وأعمال الإدارة القضائية

مقدمة :

السلطة القضائية تصدر أحكاما، هذه الأحكام تحتاج إلى تنفيذ، لأن تنفيذ الأحكام يعطي للدولة هيبتها، ويضفي على القضاء مصداقية، تجعل المواطن يزداد ثقة واطمئنانا بهذا الجهاز، كما أن السلطة القضائية وهي تقوم بعملها تحتاج إلى مساعدين يعاونون رجال القضاء مثل رجال الضبطية القضائية وكتاب الضبط والخبراء.

إن مبدأ المسؤولية عن الأعمال القضائية قد تقرر عن التصرفات التي لها علاقة بتنفيذ الأحكام القضائية سواء تلك التي تتعلق بأحكام القضاء العادي أو قرارات القضاء الإداري كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تأكيد مبدأ التعويض عندما يكون التصرف المعيب قد وقع من جهة القضاء الإداري وأمكن فصله عن ممارسة الوظيفة القضائية ذاتها.كذلك رجال الضبطية القضائية ومساعدو القضاء، قد يتسببون بصفة رئيسية في إلحاق أضرار بليغة بسبب التوقيفات غير القانونية، والتفتيشات غير الشرعية، والحجوز التعسفية، والتبليغات غير الصحيحة كل هذه الأعمال قد تلحق أضرارا بالأشخاص المتقاضين.وأمام هذه الوضعية ألا يحق للمتضرر أن يطالب بالتعويضات ؟

1/ الغرض من هذه الدراسة.

تتعلق هذه الدراسة بالتعويض عن الأعمال التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية:

- في المواد المدنية والإدارية، كتلك التصرفات الناتجة عن إجراءات الإشهار التبليغ والتنفيذ والإعلان...
- في القضايا الجنائية، جميع التدابير التي اتخذتها النيابة العامة لضمان تنفيذ القرارات والأحكام وقرارات رئيس الدولة المتعلقة بالعفو وتصرفات إدارة السجون.
- أعمال الإدارة القضائية.
- فمن الواضح أن معظم هذه التصرفات التي تقوم بها الهيئات القضائية هي إدارية، ولذلك يمكن اعتبار مسؤولية الدولة قائمة عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الأفعال.

2/ الفائدة من الدراسة.

إن مسؤولية الدولة عن أعمال تنفيذ أحكام القضاء العادي والإداري، وأعمال الإدارة القضائية في القانون الفرنسي والمصري والجزائري لها مزايا معتبرة من الناحية العلمية والعملية، فالفائدة من هذه الدراسة تهدف إلى إيجاد الحلول القانونية لمواجهة الأوضاع الطارئة، والبحث عن تطوير التشريع.

كما أن الفائدة من الدراسة المقارنة هو من أجل إيجاد الحلول في التشريعات الأجنبية لإدخال التحسينات على القوانين الوطنية من خلال تحليل العلاقة القائمة بين هذه القوانين.